2

شرح نظم الرحبية

في علم الفرائض

للإمام أبي عبد الله محمد بن حسين الرحبي

تأليف

جمال مرسلي

أستاذ مادة العلوم الإسلامية بقطاع التعليم الثانوي

شرح نظم

الرَّحبيَّة

في علم الفرائض

للإمام أبي عبد الله محمد بن حسين الرحبي

2

أركان الميراث - أسباب الميراث - موانع الإرث

أ - جمال مرسلي

أستاذ مادة العلوم الإسلامية بقطاع التعليم الثانوي

أركان الـميراث

بعد أن انتهى النّاظم من مقدّمته عن علم الـمواريث وفضله، عقد بابًا لأسباب الـميـراث، ويـحسن بنا أن نبيّن أركان الـميراث قبل الشّروع في الأسباب فنقول:

الرّكن لغة: جانب الشّيء الأقوى، ومنه رَكِنَ إلى الشّيء، بمعنى: اعتمد عليه، ومال إليه، ﴿ وَلَا تَرْكَنُوٓاْ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ ﴾ [هود:113]؛ أي: لا تعتمدوا عليهم، ولا تـميلوا إليهم.

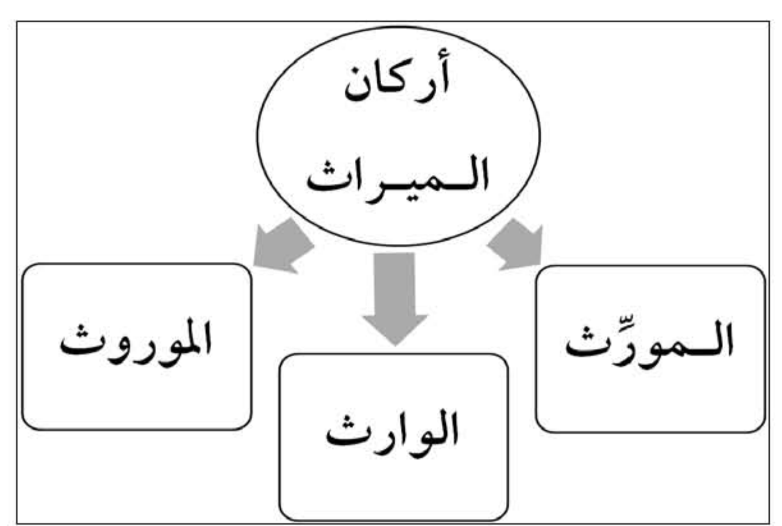
وفـي الاصطلاح: عبارة عن جزء الـمـاهية.

وللإرث أركان ثلاثة إن وجدت كلّها تـحقّقت الوراثة، وإن فقد ركن منها فلا إرث:

أوّلـها: الــمورِّث، وهو الـميّت أو من هو في حكم الـميّت؛ أي: الّذي حكم بفقده وانتهى أمد تعميره.

وثانيها: الوارث، وهو الـحيّ بعد الـمورث أو الـملحق بالأحياء.

وثالثها: الـموروث (أي التّركة)، سواءً كانت من مال الـميّت أو من ديته، فالتّركة تنقسم إلى قسمين: ما كان من مال الـميّت، وما كان من ديته، فدية الـخطأ موروثة عن الـميّت، فديته لم يملكهـا هـو في حياتـه، ولكنّها معدودة مع تركته، فهـي موروثـة مع التّركة.



وعلـى هذا فمـن مـات ولـه وارث ولا مال له فلا إرث، وكـذلك مـن مـات ولا وارث له فلا إرث أيضا عند مـن لا يـرى بيت الـمال وارثا، كمـا سيأتـي[1].

(1) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، 3/ 21-22، مادة: إرث، التفريغ النصي - شرح متن الرحبية 4 - للشيخ محمد الحسن الددو الشنقيطي - صوتيات إسلام ويب.

باب أسباب الـميراث

شرح الكلمـات:

باب: الباب **فـي اللّغة:** الـمدخل، **وفـي اصطلاح العلمـاء:** اسم لطائفة مـن الـمسائل مشتـركة فـي حكم، وقد يعبّر عنه بالكتاب أو بالفصل، وقد يـجمع بين الثّلاثة فيقدّم الكتاب ثمّ الباب.

والكتاب يفصل بالأبواب أو بالفصول، والباب بالفصـول، ولـم يستعملوا تفصيل البـاب بالكتـب والفصل بالأبواب.

أسباب: جمع سبب، وهو **فـي اللّغة:** الـحبل. ثمّ استعمل لكلّ شيء يتوصّل به إلـى غيره.

والسّبب في الاصطلاح: أحد أقسام الـحكم الوضعيّ:

وعرّفه الـحنفية: بأنّه ما يكون طريقًا إلـى الـحكم من غير تأثير.

وعرّف الشافعية السّبب بأنّه: كلّ وصف ظاهر منضبط دلّ الدّليل السّمعيّ علـى كونـه معرّفًا لـحكم شرعيّ.

ومثاله: زوال الشّمس أمارة معرفة لوجوب الصّلاة فـي قوله تعالى: ﴿ أَقِمِ الصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ ﴾[1].

وكجعل طلوع الـهلال أمارة علـى وجوب صوم رمضـان فـي قولـه تعالـى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾[2].

الـميراث: هو الإرث، **ومن معانيه فـي اللّغة:** الأصل، والأمر القديم توارثه الآخِر عـن الأوّل، والبقيّـة من كلّ شيء. وهمزته أصلها واو.

ويطلق الإرث ويراد منه انتقال الشّـيء من قوم إلـى قوم آخرين.

---

(1) الإسراء: 78

(2) البقرة: 185. انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية/ مادة: سبب.

ويطلق ويراد منه الـموروث، ويقاربه على هذا الإطلاق في الـمعنى (التَّرِكة).

و(**علم الـميراث**) يسمى -أيضا- (**علم الفرائض**)، وهو علم بأصول من فقه وحساب تُعَرِّف حقّ كلٍّ في التّركة.

والإرث اصطلاحًا: عرّفه الشّافعيّة والقاضي أفضل الدّين الـخونجي من الـحنابلة بأنّه: حقّ قابل للتجزّؤ يثبت لـمستحقّه بعد موت من كان له ذلك لقرابة بينهما أو نحوها[1].

قال النّاظم -رحمه الله تعالى-:

014	**أَسبابُ ميراثِ الْـوَرَى ثلاثهْ**	**كُلٌّ يفيد ربَّه الوراثهْ**
015	**وَهْيَ نِكَاحٌ وَوَلَاءٌ وَنَسَبْ**	**مَا بَعْدَهُنَّ لِلْمَوَارِيثِ سَبَبْ**

شرح الكلمات:

الورى: الورى مثل الحصى الـخَلْق[2]، تقول العرب: (**ما أَدري أَيُّ الوَرَى هو**)، أَي: أَيُّ الـخَلْق هو[3].

ربّه: يطلق الربّ على الله -تبارك وتعالى- معرّفًا بالألف واللّام ومضافًا. ويطلق على مالك الشّيء الذي لا يعقل مضافًا إليه، فيقال: (ربّ الدَّين)، و(ربّ الـمال). ومنه قوله عليه الصّلاة والسّلام في ضالّة الإبل: (**حتّى يلقاها ربّها**)[4].

(1) انظر: نفس المرجع/ مادة: إرث.

(2) المصباح المنير/ مادة: ورى.

(3) لسان العرب/ ج 15 / ص 386.

(4) رواه البخاري في العلم، باب الغضب في الموعظة والتعليم إذا رأى ما يكره، وفي الشرب، باب شرب الناس والدواب من الأنهار، وفي اللقطة، باب ضالة الإبل، وباب ضالة الغنم، وباب إذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنة ردها عليه، وباب من عرف اللقطة ولم يدفعها إلى السلطان، وفي الطلاق، باب حكم المفقود في أهله وماله، وفي الأدب، باب ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله، ومسلم في اللقطة، باب في فاتحته، والموطأ في الأقضية، باب القضاء في اللقطة، وأبو داود في اللقطة في فاتحته، والترمذي في الأحكام، باب ما جاء في اللقطة وضالة الإبل والغنم. واللفظ لمالك. جامع الأصول (10/ 703)

وقد استعمل بمعنى السّيّد مضافًا إلى العاقل -أيضًا-، ومنه قوله عليه السّلام: (**أن تلد الأمة ربّتها**)، وفي رواية (**ربّها**)[1].

وفي التنزيل حكاية عن يوسف -عليه السّلام-: ﴿أَمَّآ أَحَدُكُمَا فَيَسۡقِي رَبَّهُۥ خَمۡرٗا﴾[2]، قالوا: ولا يجوز استعماله بالألف واللّام للمخلوق بمعنى المالك؛ لأنّ اللّام للعموم، والمخلوق لا يملك جميع المخلوقات، وربّما جاء باللّام عوضًا عن الإضافة إذا كان بمعنى السّيّد[3].

نكاح: أصل النّكاح الوطء، ثمّ قيل للتّزوّج نكاحًا مجازًا؛ لأنّه سبب للوطء المباح، قال تعالى: ﴿إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾[4]. وقال ﷺ: (**أنا من نكاح ولست من سفاح**)[5].

والنّكاح هنا هو عقد الزّوجيّة الصّحيح، القائم بين الزّوجين، وإن لم يحصل بعده دخول الزوجة أو خلوة، أمّا النّكاح الفاسد أو النّكاح الباطل فلا توارث به أصلًا[6].

---

(1) رواه مسلم في الإيمان: باب وصف جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم الإسلام والإيمان، والترمذي فيه أيضاً، وأبو داود في السنة: باب في القدر، والنسائي في الإيمان: باب نعت الإسلام 8/ 97. جامع الأصول (1/ 213)

(2) يوسف: 41

(3) انظر: المصباح المنير/ مادة: رب ب.

(4) الأحزاب: 49

(5) المغرب/ مادة: نكح. روى الطبراني في الأوسط وابن عدي وغيرهما عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (**خرجت من نكاح ولم أخرج من سفاح من لدن آدم إلى أن ولدني أبي وأمي لم يصبني من سفاح الجاهلية شيء**) وقد حسن الحديث الألباني في صحيح الجامع وللحديث شواهد وطرق كثيرة.

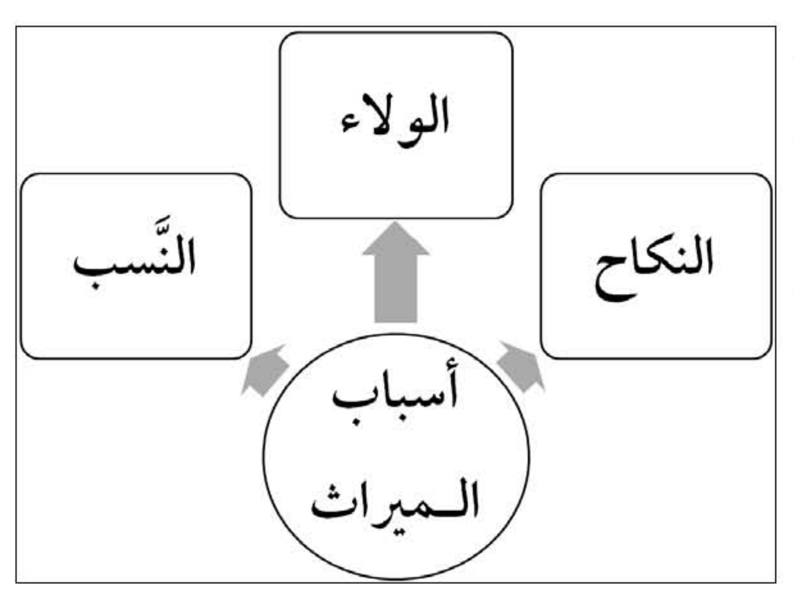
(6) المواريث في الشريعة الإسلامية/ محمد علي الصابوني / ص 39. هذا على مذهب الأَئِمَّةِ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ.
وَقَال الإِمَامُ مَالِكٌ: إِنَّ سَبَبَ الْفَسَادِ إِنْ كَانَ مُتَّفَقًا عَلَيْهِ كَتَزَوُّجِ خَامِسَةٍ وَفِي عِصْمَتِهِ أَرْبَعٌ، أَوْ تَزَوُّجِ الْمُحَرَّمَةِ رَضَاعًا جَاهِلاً بِسَبَبِ التَّحْرِيمِ فَإِنَّهُ لاَ تَوَارُثَ، سَوَاءٌ أَمَاتَ أَحَدُهُمَا قَبْل الْمُتَارَكَةِ وَالْفَسْخِ، أَمْ مَاتَ بَعْدَهُمَا.
وَإِنْ كَانَ السَّبَبُ الْمُوجِبُ لِلْفَسَادِ غَيْرَ مُتَّفَقٍ عَلَيْهِ كَعَدَمِ الْوَلِيِّ فِي النِّكَاحِ فِي زَوَاجِ الْبَالِغَةِ الْعَاقِلَةِ، فَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ وَأَمْثَالِهَا إِنْ كَانَتِ الْوَفَاةُ بَعْدَ الْفَسْخِ فَلاَ تَوَارُثَ؛ لِعَدَمِ قِيَامِ السَّبَبِ الْمُوجِبِ لِلْمِيرَاثِ؛ إِذِ انْتَهَتِ الزَّوْجِيَّةُ. وَإِنْ كَانَتِ الْوَفَاةُ قَبْل الْفَسْخِ، فَيَكُونُ الْمِيرَاثُ ثَابِتًا، لِقِيَامِ الزَّوْجِيَّةِ عَلَى رَأْيِ مَنْ يَرَى صِحَّةَ الزَّوَاجِ .اهـ من الموسوعة الفقهية الكويتية.

ولاء: الوَلاء مصدر، والـمَوْلـى (مَوْلى الـمُوالاة) وهو: الذي يُسْلِمُ علـى يـدك ويُواليـك، والـمَوْلـى (مَوْلـى النِّعْمة) وهو: الـمُعْتِقُ أَنعم علـى عبده بعتقِه.

والـمَوْلـى (الـمُعْتَقُ)؛ لأَنَّه ينزّل منزلة ابن العم، يـجب عليك أَن تنصره وترثه إِنْ مات ولا وارث له[1].

نسب: النَّسَبُ نَسَبُ القَراباتِ، وهو واحدُ الأَنْسابِ[2]، وهو أطول الأسباب وأكثرهـا، فـأكثر الـوارثين إنّمـا يرثون بالنسب، وهم أصول وفصول وحواش: فالأصول كـالأب وآبائـه، والأمّ وأمّهاتها وأمّهـات الأب، والفصول: هم الأبناء والبنات وذرّيّة الأبناء، والـحواشي: هم الإخوة والأخوات، والأعمـام وبنو العمّ وإن نزلوا، والأعمـام وإن علوا[3].

معنى البيتين: يبيّن النّاظم -رحمه الله تعالـى- فـي هذين البيتين أنّ لـميراث الـخلق أسبابًا ثلاثةً، لا بـدّ من تـحقّق واحد منهـا، بحيـث لـو لـم يوجـد واحـد منهـا أصـلا لـم يصـحّ الـميراث، وكـلّ واحـد منهـا يقتضـي الـميراث، مـا لـم يوجـد مـانع، وهـذه الأسباب هي: (عقد الزّوجيّة الصّـحيح، والـولاء، ونسـب القرابـة)، ويـجمعها لفـظ (**نـون**)، النّـون الأولـى للنّكـاح، والواو للولاء، والنّون الثّانية للنّسب.



زيادة وتفصيل: الأسباب الثّلاثة الّتي ذكرها النّاظم متّفق عليها بين العلمـاء، وأمّا الأسباب الّتي اختلف فـي كلّ واحد منها أيقتضـي الـميراث أم لا يقتضيه؟ فاثنان: ولاء الـموالاة، وجهة الإسلام، وهـي بيـت مال الـمسلمين:

---

(1) لسان العرب / ج 15 / ص 405.

(2) نفس المرجع / ج 1 / ص 755.

(3) التفريغ النصي - شرح متن الرحبية 4 - للشيخ محمد الحسن الددو الشنقيطي - صوتيات إسلام ويب.

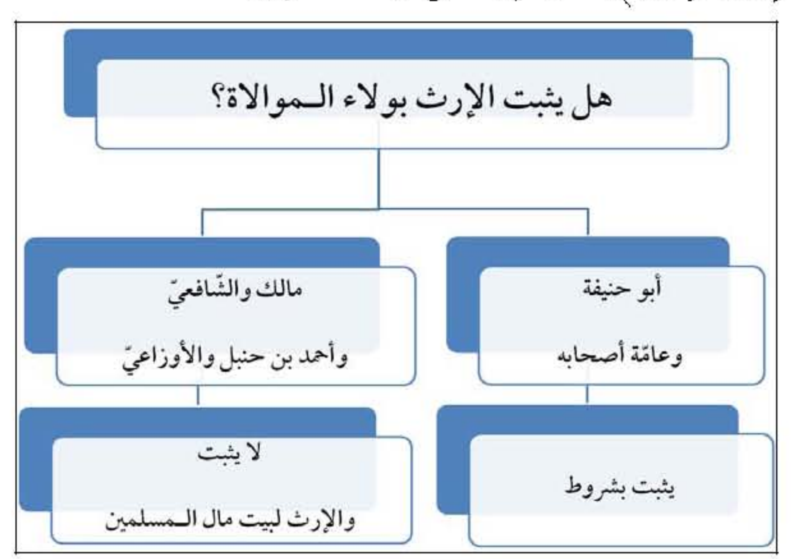
أمّا ولاء الـموالاة: فصورته أن يقول شخص لآخر: أنت مولاي ترثني إذا متّ وتدفع عنّي الدّية إذا أنا قتلت، فيقول له: قبلت.

فذهب أبو حنيفة وعامّة أصحابه[1] إلى أنّه يثبت الإرث بهذا النّوع من الولاء، بشروط هذا ملخّصها: أن يكون طالب الولاء حرًّا، بالغًا، غير عربيّ، وأن لا يكون عتيقًا لعربيّ ولا لغيره، وأن لا يكون له وارث من أقاربه، وأن لا يكون قد جنى جناية، وأن يكون مجهول النّسب، وأن يكون قابل الـموالاة عاقلًا، بالغًا، حرًّا.

ودليلهم على صحّة ما ذهبوا إليه قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾[2]، فإنّ هذه الآية نزلت في ولاء الـموالاة فيما رووا.

وذهب مالك والشّافعيّ وأحمد بن حنبل والأوزاعيّ إلى أنّه لا يثبت اليوم الإرث بولاء الـمولاة أصلًا، والإرث لبيت مال الـمسلمين، وهذا هو مذهب زيد بن ثابت وعبد الله بن عبّاس -رضي الله عنهما-.

ومن أدلّتهم أنّهم قالوا: كان الإرث بولاء الـموالاة ثابتًا أوّل الإسلام ثمّ نسخ بقوله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾[3] وبغيرها من آيات الـمواريث.



---

(1) وهو مذهب عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود، وبه أخذ النخعي وإسحاق بن راهويه.

(2) النساء: 33

(3) الأنفال: 75 ـ الأحزاب: 6

وأمّا بيت الـمـال:

فذهب علمـاء الـحنفيّة وعلمـاء الـحنابلة إلـى أنّ **بيت الـمـــال لا يكـون وارثًـا أصـلًا**، لكـن إذا كـان لبعض الـمسلمين مال فمـات عنه ولا يوجد أحد يستحقّ هذا الـمـال بإرث وبوصيّة فـإنّ مـا تركـه مـن الـمـال يوضع فـي بيت مال الـمسلمين، علـى أنّ ذلك مـمّـا تقتضيه الـمصلحة العامّة للأمّـة، لا علـى أنّه ميراث لبيت الـمـال.

وللمـالكيّة فـي هذه الـمسألة **قولان:**

أحدهما: أنّ **بيت الـمـال يكون وارثًا بكلّ حال**، سواء أكان منتظمًـا أم لـم يكـن[1]. وهـذا القـول هـو الّذي ذهب إليه الـمتقدّمون من علمـاء الـمـالكيّة.

وثانيهمـا: أنّ **بيت الـمـال يكون وارثًا بشـرط أن يكون منتظمًـا**، وهـذا القـول هـو الّـذي عليـه فتـوى الـمتأخّرين من علمـاء الـمـالكيّة.

وللشّافعيّة فـي هذا الـموضوع **ثلاثة أقوال:**

أوّلـها: كمذهب الـحنفيّة والـحنابلة، وهذا رأي الـمزنـيّ وابن سُرَيج[2].

وثانيها: كقول متقدّمي الـمـالكيّة، وهذا رأي الشّيخ أبـي حامد.

وثالثها: كقول متأخّري الـمـالكيّة، وهذا رأي عزّ الدّين ابن عبد السّلام وسائر الـمتأخّرين من علمـــاء الشّافعيّة.

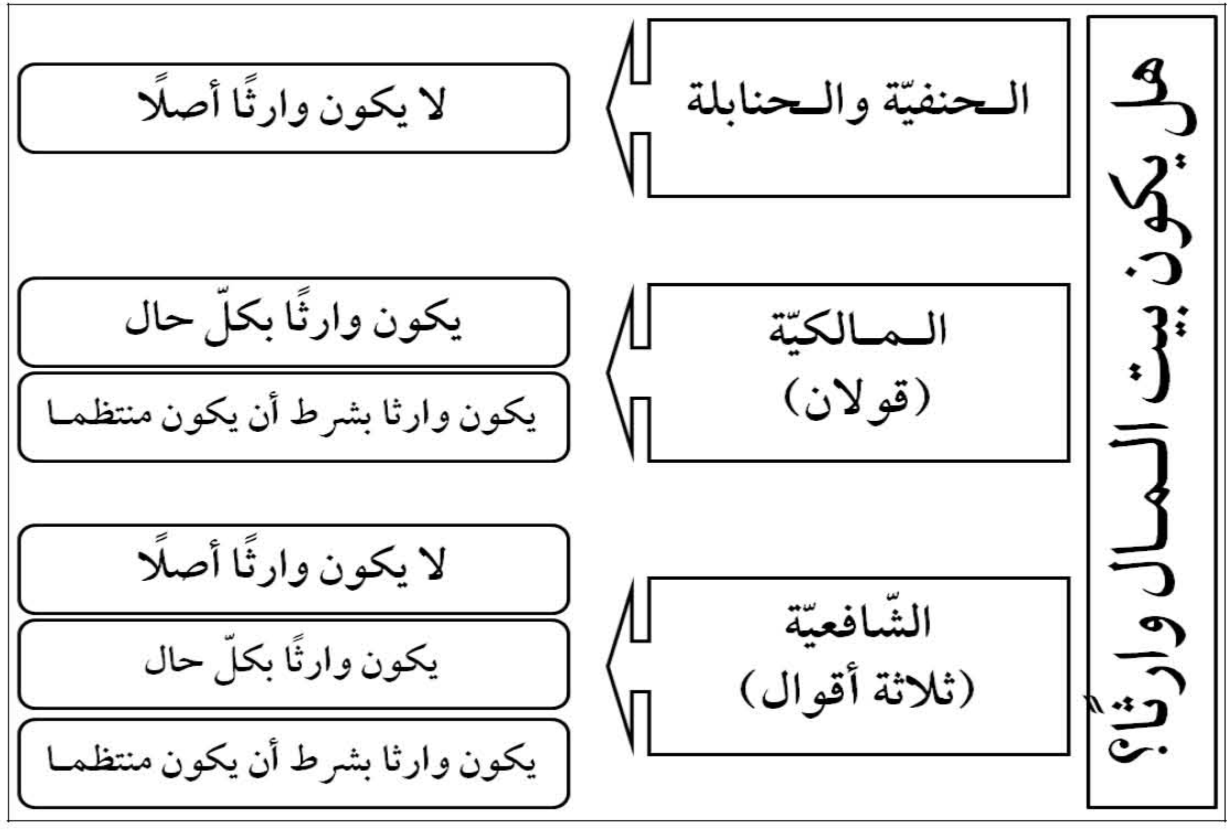
هذا، ومـمّـا استدلّ به الّذين ذهبوا إلـى أنّ بيت مال الـمسلمين يكون وارثا قولـه ﷺ: **(مَـنْ تَـرَكَ كَـلاًّ فإلـيَّ -وربّمـا قال: فإلـى الله ورسوله- ومن ترك مالًا فلورثته، وأنا وارثُ مَـنْ لا وارثَ لـه، أعْقِـلُ عنـه** وأرِثُه، والـخال وارثُ مَن لا وارثَ له، يَعْقِلُ عنه ويرثُه)[3].

(1) **معنى انتظام بيت المال:** أن يكون القائم عليه عادلا يصرف الأموال في مصارفها المشروعة.

(2) وهو مذهب الناظم، ولهذا قال: (**ما بعدهن للمواريث سبب**)، فالأسباب عنده محصورة في الثلاثة المتفق عليها فقط.

(3) رواه أبو داود في الفرائض، باب ميراث ذوي الأرحام، وإسناده حسن.

وأمّا الّذين ذهبوا إلى أنّ بيت المال لا يكون وارثًا فممّا استدلّوا به: أنّ معنى كون بيت المال وارثًا أنّ جماعة المسلمين هم الوارثون، ولو صحّ ذلك لما جاز لمن يعلم أنّ بيت المال يرثه أن يوصي لأحد من المسلمين بشيء من ماله، وإن فعل لم تنفّذ وصيّته؛ لأنّه لا وصيّة لوارث، لكن الإجماع منعقد على أنّه يجوز له أن يوصي لمن شاء منهم[1].



للبحث:

- **طلّق رجل زوجته وهو مريض مرض الموت، ومات أحدهما قبل انقضاء العدّة، فهل يكون هناك توارث بينهما؟**

1 ـ انظر: أحكام المواريث / محمد محيي الدين عبد الحميد / ص 27 وما بعدها.

الإجابة عن سؤال البحث

طلّق رجل زوجته وهو مريض مرض الموت، ومات أحدهما قبل انقضاء العدّة، فهل يكون هناك توارث بينهما؟ يختلف الحكم باختلاف نوع الطّلاق:

1 ـ **فإن كان الطّلاق رجعيًّا** فقد أجمع الأئمّة الأربعة على أنّه يلحق بالزّوجة، إذا ماتت أو مات زوجها قبل أن تنقضي عدّتها منه؛ لأنّ المطلّقة طلاقا رجعيًّا زوجة من جميع الوجوه، إلّا أنّه لا يحلّ لزوجها أن يباشرها قبل أن يراجعها.

2 ـ **أمّا المطلّقة طلاقا بائنًا** فإمّا أن يكون وقوع الطّلاق برضا منها وإمّا أن يكون وقوع الطّلاق بغير رضاها، وعلى كلّ حال إمّا أن تموت هي قبله وإمّا أن يموت هو قبلها:

أ ـ **فإن كان قد طلّقها وهو مريض مرض الموت ولكن وقوع الطّلاق قد حصل برضاها -كأن طلبت منه الطّلاق فطلّقها-** فلا توارث بينهما بالإجماع، سواء أماتت هي قبله أم مات هو قبلها.

ب ـ وإن كان قد طلّقها وهو مريض مرض الموت وكان وقوع الطّلاق بغير رضاها:

ـ **فإن ماتت هي قبله** فإنّه لا يرثها إجماعًا؛ لأنّه هو الّذي فوّت على نفسه الميراث.

ـ **وإن مات هو قبلها:**

فمذهب **أبي حنيفة** أنّه إذا مات وهي في العدّة ورثته، وإن مات بعد انقضاء العدّة لم ترثه.

ومذهب **أحمد بن حنبل** أنّه إذا مات قبل أن تتزوّج بغيره ورثته، سواء انقضت عدّتها منه أم لم تنقض، وإذا مات بعد أن تزوّجت بغيره لم ترثه.

ومذهب **مالك** أنّها ترثه بكلّ حال، سواء انقضت عدّتها منه أم لم تنقض، وسواء إذا انقضت عدّتها منه أتزوجت أم لم تتزوج.

ولعلماء الشّافعيّة في هذه الحالة أربعة أقوال، أرجحها عندهم أنّها لا ترثه بكلّ حال[1].

---

(1) أحكام المواريث، محمّد محيي الدّين عبد الحميد، ص17

باب موانع الإرث

شرح الكلمات:

موانع : جمع مانع، والمنع خلاف الإعطاء، ويقال: (فلان في عزّ ومنعة) أي تمنّع على من قصده من الأعداء(1).

واصطلاحًا هو عند الأصوليّين: (ما يلزم من وجوده العدم)، فيلزم من وجود الدَّيْن -مثلا- عدم وجوب الزّكاة، ويلزم من وجود الحيض عدم وجوب الصّلاة للمرأة.

قال النّاظم -رحمه الله تعالى-:

016	**ويَمْنع الشّخصَ من الميراثِ**	**واحدةٌ من عِللٍ ثلاثِ**
017	**رِقٌّ وَقَتْلٌ وَاخْتِلاَفُ دِينِ**	**فَافْهَمْ فَلَيْسَ الشَّكُّ كَالْيَقِينِ**

شرح الكلمات:

عِلل: جمع علّة وهي لغة: المرض الشّاغل(2). **أمّا في اصطلاح الأصوليّين**: فقد عرّفها الغزاليّ بقوله: هي ما أضاف الشّارع الحكم إليه وناطه به، ونصبه علامة عليه. فقوله تعالى: ﴿ **وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا** ﴾(3) جعلت السّرقة فيه مناطًا لقطع اليد. وقوله ﷺ: **(القاتل لا يرث)**(4)

(1) المغرب في ترتيب المعرب / مادة: منع.

(2) المصباح المنير / مادة: علل.

(3) المائدة: 38

(4) أخرجه الترمذي في الفرائض، باب ما جاء في إبطال ميراث القاتل، وفي سنده إسحاق بن عبد الله ابن أبي فروة، وهو متروك .. لكن رواه أبو داود في جملة حديث طويل في الديات، باب ديات الأعضاء بإسناد لا بأس به، ورواه ابن ماجة بمعناه في الديات، باب القاتل لا يرث، فالحديث حسن، وقد ساق البيهقي في الباب آثاراً عن عمر وابن عباس وغيرهما تفيد كلّها أنّه لا ميراث للقاتل مطلقاً.

جعل فيه قتل المورّث مناطًا للحكم وهو حرمان القاتل إرث المقتول[1].

رِقّ: الرِّق **لغة**: مصدر رقّ العبد يرقّ، ضدّ عتق، والرّقيق: المملوك، ذكرًا كان أو أنثى، ويقال للأنثى أيضا: (رقيقة)، والجمع رقيق وأرقّاء.

وإنّما سمّي العبيد رقيقًا؛ لأنّهم يرقّون لمالكهم، ويذلّون ويخضعون.

والرّقّ **في الاصطلاح الفقهيّ** موافق لمعناه لغة، فهو كون الإنسان مملوكًا لإنسان آخر[2].

قتل: القتل **في اللغة**: فعل يحصل به زهوق الرّوح .. والرّجل قتيل والمرأة قتيل إذا كان وصفًا، فإذا حذف الموصوف جعل اسمًا ودخلت الهاء نحو: رأيت قتيلة بني فلان.

ولا يخرج **المعنى الاصطلاحيّ** عن المعنى اللّغويّ، قال البابرتيّ: إنّ القتل فعل من العباد تزول به الحياة[3].

اختلاف دِين: أي بالإسلام والكفر، وهو **لغة** الجحود والسّتر، فمن كفر نعمة الله -تعالى- جحدها وسترها. **وشرعًا**: قول كفر، أو اعتقاد كفر، أو فعل كفر.

الشّكّ: الشّك **لغة**: نقيض اليقين وجمعه شكوك، سواء استوى طرفاه أو رجح أحدهما على الآخر.

والشّكّ **في اصطلاح الفقهاء**: استعمل في حالتي الاستواء والرّجحان على النّحو الذي استعملت فيه هذه الكلمة لغة، فقالوا: من شكّ في الصّلاة، ومن شكّ في الطّلاق، أي من لم يستيقن، بقطع النّظر عن استواء الجانبين أو رجحان أحدهما. ومع هذا فقد فرّقوا بين الحالتين في جزئيات كثيرة.

والشّكّ **في اصطلاح الأصوليّين**: هو استواء الطّرفين المتقابلين لوجود أمارتين متكافئتين في الطّرفين أو لعدم الأمارة فيهما[4].

---

(1) الموسوعة الفقهية الكويتية / مادة: علة.

(2) المرجع السابق / مادة: رق.

(3) انظر المرجع السابق / مادة: قتل.

(4) انظر المرجع السابق / مادة: شك.

معنى البيتين: بيّن النّاظم في هذين البيتين أنّ الشّخص الوارث يمنعه من الـميراث تلبّسه بعلّة من علل ثلاث، وهي: كونه رقيقًا، أو كونه قاتلًا لـمورّثه، أو اختلاف دِينه مع دِين مورّثه.

زيادة وتفصيل:

❶ الواقع أنّ موانع الإرث أكثر مـمّا ذكر، وهي التي يجمعها قولهم: (عش لك رزق):

فالعين: عدم تحقّق الـموت، فالإنسان الذي لم نتحقّق أنّه مات لا يمكن أن نورّثه؛ لأنّه أحقّ بماله ما دام حائزًا له وهو حيّ، والذّمّة عمرت بمحقّق فلا تبرأ إلّا به.

الشّين: الشّكّ في السّبق، فهو مانع من الإرث، إذا مات شخصان في حادث سير؛ أحدهما والد، والآخر ولد، لا يرث أحدهما من الآخر؛ لأنّنا لا ندري من مات أولًا، فهذا الشّكّ في السبق في الـموت.

اللّام: اللّعان، فإذا كان الرّجل زوجًا لامرأة فحملت حملًا، فنفاه بلعان، وحلف أيمان اللّعان، ففرّق القاضي بينهما، فهذا الولد يرث أمّه وترثه، لكنّه لا يرث الرجل الذي كان زوجها؛ لأنّه نفاه بلعان، فاللّعان مانع من موانع الإرث.

الكاف: الكفر.

والراء: الرّقّ.

والزاي: الزّنا، فالزنا لا يحرّم حلالًا، ولا يستحقّ به شيء، فولد الإنسان من الزنا لا يرثه، فولد الزانية يرث أمّه وترثه، لكنّه لا يرث أباه؛ لأنّ هذه الأبوّة معدومة شرعًا، **والـمعدوم شرعًا كالـمعدوم حسًّا.**

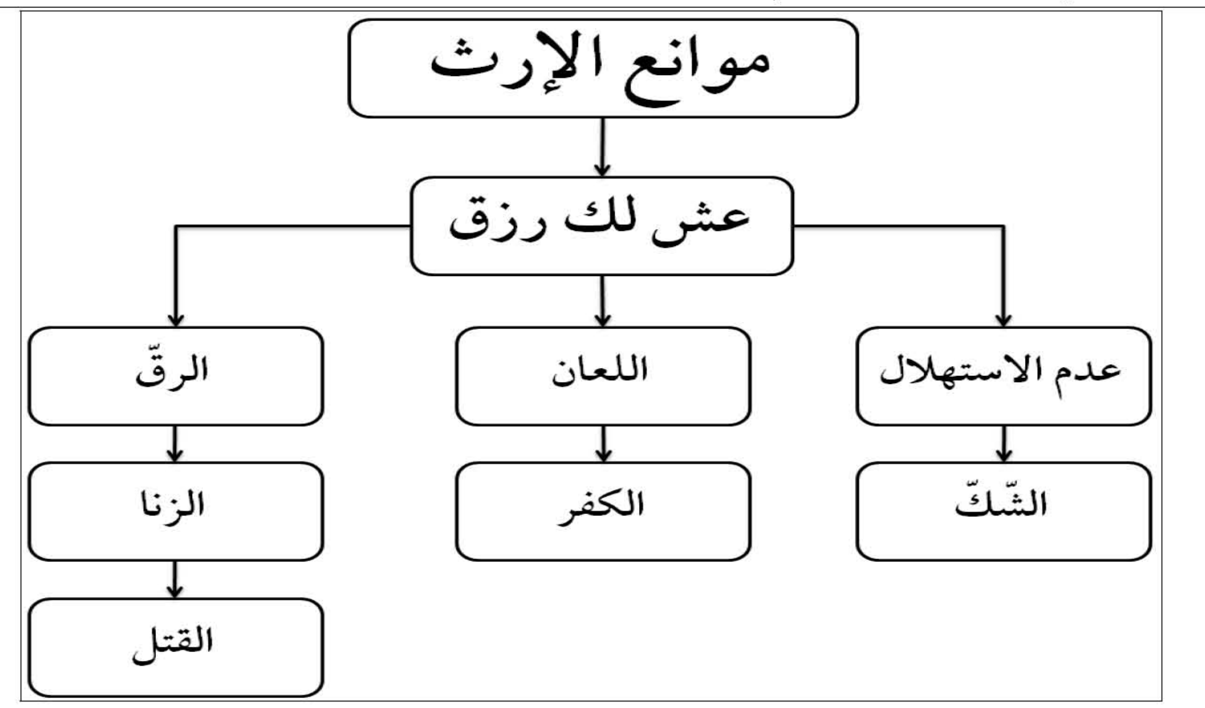
وقد روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه –رضي الله عنه– أن رسولَ الله –صلّى الله عليه وسلّم– قال: (**أيُّما رجل عاهَرَ[1] بِحُرَّة أو أَمَة، فالولد ولَد زِنًا، لا يرث من أبيه**)[2].

القاف: القتل.

---

(1) المعاهرة: الزنا، والعاهر: الزاني والزانية، وعَهَر بها: إذا زنى.

(2) أخرجه الترمذي في الفرائض، وفي سنده عبد الله بن لهيعة، وهو ضعيف، وقال الترمذي: وقد روى غير ابن لهيعة هذا الحديث عن عمرو بن شعيب، والعمل على هذا عند أهل العلم أن ولد الزنا لا يرث من أبيه.



❷ اعلم أنّ الرّقّ أنواع: فالرّقيق إمّا أن يكون خالصًا لا شائبة فيه، وإمّا أن يكون فيه شائبة.

والرّقيق الـخالص يسمّى **القنّ**، إمّا أن يكون **سَلَمًا لـمالك واحد**، وإمّا أن يكون **مشتركًا**، وهو الذي يملكه شريكان أو أكثر.

والرّقيق الّذي فيه شائبة هو الّذي أعتق بعضه فعلًا، كنصفه أو ربعه، وبقي سائره رقيقًا، ويسمّى **الـمبعّض**، أو انعقد فيه سبب التّحرير، وهو ثلاثة أصناف:

الأوّل: أمّ الولد، وهي الـجارية إذا ولدت من سيّدها، فإنّها تكون بالولادة مستحقّة للحرّية بوفاة سيّدها.

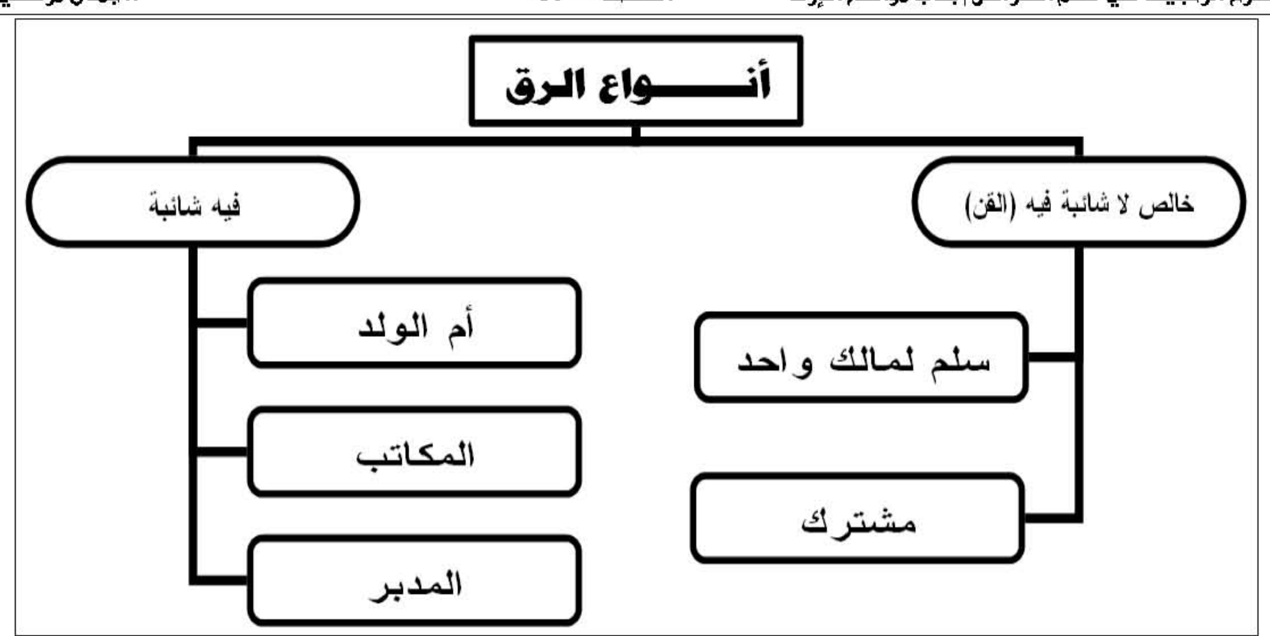
والثّاني: الـمكاتَب، وهو من اشترى نفسه من سيّده بمال منجّم، فهو مستحقّ للحرّية بمجرّد تمام الأداء.

والثّالث: الـمدبَّر، والتّدبير أن يـجعل السّيّد عبده معتقًا عن دبر منه، أي بمجرّد وفاة السّيّد، وفي معناه: الـموصى بعتقه، والـمعلّق عتقه بصفة أو أجل.

وهذه الأنواع الثّلاثة الـملك فيها كامل، فإن كانت أمة جاز للسّيّد الوطء. ولكن الرّقّ فيها ناقص لانعقاد سبب الـحرية فيه، ولذا لا يـجزئ عتقه عن الكفّارة[1].

---

1 ـ المرجع السابق / مادة: رق.



❸ اتّفق الأئمّة الأربعة على أنّ **الرّقّ الكامل يمنع من الميراث**؛ وذلك لأنّ جميع ما في يده من المال فهو لمولاه . فلو ورّثناه من أقربائه لوقع الملك لسيّده، فيكون توريثًا للأجنبيّ بلا سبب، وذلك باطل إجماعا[1].

❹ تبيّن لك أنّه **إذا قتل الوارث مورّثه فإنّه لا يرث منه**، لقوله ﷺ : (**ليس للقاتل من تركة المقتول شيء**)[2]؛ ولأنّ القاتل قد استعجل الإرث بالقتل والقاعدة الفقهية أنّ: **من استعجل الشّيء قبل أوانه عوقب بحرمانه**[3].

وقد اتّفق **الأئمّة الأربعة على أنّ القتل الّذي يتعلّق به القصاص يمنع القاتل البالغ العاقل من الميراث إذا كان القتل مباشرًا**.

واختلفوا في **المراد بالقتل الذي يوجب القصاص**.

---

(1) المرجع السابق / مادة: إرث.

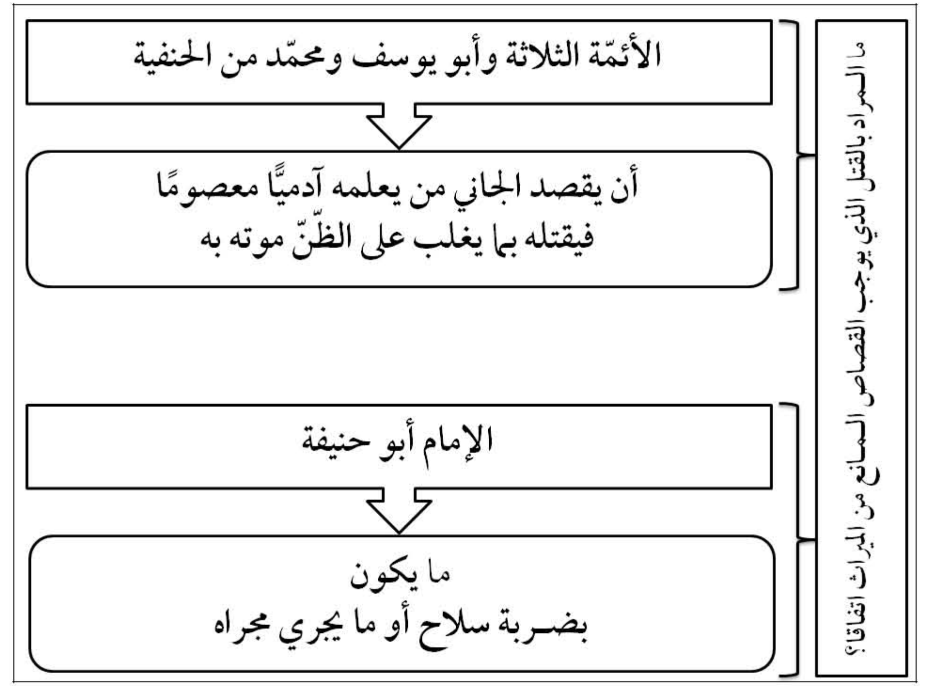
(2) لم أجد الحديث بهذا اللفظ الذي ذكره الصابوني، وقد ورد الحديث بلفظ: (**ليس للقاتل شيء**)، رواه أبو داود في الديات، باب ديات الأعضاء، والنسائي في القسامة، باب كم دية شبه العمد، وهو حديث حسن. جامع الأصول (4/ 427) وبلفظ: (**ليس للقاتلِ من الميراثِ شيءٌ**) رواه النسائي والبيهقي والدارقطني. وصحّحه الألباني في الإرواء.

(3) المواريث في الشريعة الإسلامية / محمد علي الصابوني / ص 42

كما اختلفوا فيما إذا كان القاتل صبيًّا أو مجنونًا أو غير مباشر للقتل أو كان القتل خطأً.

فذهب **الأئمّة الثلاثة وأبو يوسف ومحمّد من الحنفية** إلى أنّ القتل العدوان العمد الموجب للقصاص: هو **أن يقصد الجاني من يعلمه آدميًّا معصومًا فيقتله بما يغلب على الظّنّ موته به.**

وذهب **الإمام أبو حنيفة** إلى أنّ القتل العمد الّذي يوجب القصاص: ما **يكون بضربة سلاح أو ما يجري مجراه** في تفريق الأجزاء كالمحدّد من الخشب أو الحجر.



وقال الحنفية: إنّ القتل شبه العمد[1] والخطأ[2] يمنع من الميراث.

وفي الصّور المذكورة كلّها يحرم القاتل من الميراث عندهم **إذا لم يكن القتل بحقّ.**

وإذا كان **القتل بالسّبب دون المباشرة** كحافر البئر أو واضع الحجر في غير ملكه، أو كان القاتل صبيًّا أو مجنونًا **فلا حرمان عند الحنفيّة** بالقتل في الصّور المذكورة.

(1) **القتل شبه العمد:** كأن يتعمد القاتل ضرب المقتول بما لا يقتل به غالبا.

(2) **القتل الخطأ:** كأن رمى إلى الصّيد فأصاب إنسانا، أو انقلب عليه في النوم فقتله، أو وطئته دابة وهو راكبها، أو سقط من سطح عليه، أو سقط عليه حجر من يده فمات.

وذهب **الحنابلة والمالكيّة في الأرجح إلى أنّ القاتل عمدًا مباشرًا أو متسبّبًا يمنع من الميراث** من المال ولو كان صبيًّا أو مجنونًا، وإن أتى بشبهة تدفع القصاص كرمي الوالد ولده بحجر فمات.

وعند المالكيّة رأي آخر: هو أنّ **عمد الصّبيّ والمجنون كالخطأ**، فيرث من المال، وهذا هو الظّاهر عندهم.

وأمّا **إذا قتل مورّثه قصاصًا أو حدًّا أو دفعًا عن نفسه فلا يحرم من الميراث عند الحنفيّة والمالكيّة والحنابلة**.

وذهب الشّافعيّة إلى أنّ كلّ من له مدخل في القتل يمنع من الميراث، ولو كان القتل بحقّ كمقتصّ، وإمام، وقاض، وجلّاد بأمر الإمام والقاضي وشاهد ومزكّ، **ويحرم القاتل ولو قتل بغير قصد**، كنائم ومجنون وطفل ولو قصد به مصلحة كضرب الأب ابنه للتأديب، وفتحه الجرح للمعالجة[1].

القتل المانع من الميراث (إضافة إلى الموجب للقصاص)	القتل غير المانع للميراث
الحنفية: القتل شبه العمد والخطأ. المالكيّة: القاتل عمدا مباشرا أو متسبّبا يمنع من الميراث في الأرجح. الحنابلة: القاتل عمدا مباشرا أو متسبّبا. الشافعية: كلّ من له مدخل في القتل ولو كان القتل بحقّ. ولو قتل بغير قصد.	الحنفية: القتل بحقّ (إذا قتل مورّثه قصاصا أو حدا أو دفعا عن نفسه) + القتل بالسّبب دون المباشرة. المالكية: عمد الصّبيّ والمجنون كالخطأ، فيرث. (رأي آخر) + إذا قتل مورّثه قصاصا أو حدا أو دفعا عن نفسه. الحنابلة: إذا قتل مورّثه قصاصا أو حدا أو دفعا عن نفسه.

❺ هل يرث الكافرُ المسلمَ؟

(1) انظر الموسوعة الفقهية الكويتية / مادة: إرث.

ذهب **جمهور الفقهاء** وهو قول أبي طالب من الحنابلة وقول عليّ وزيد بن ثابت وأكثر الصّحابة إلى أنّ **الكافر لا يرث المسلم** حتّى ولو أسلم قبل قسمة التّركة؛ لأنّ المواريث قد وجبت لأهلها بموت المورّث، وسواء أكان الارتباط بين المسلم والكافر بالقرابة أم بالنّكاح أم بالولاء.

وذهب الإمام أحمد إلى أنّه **إن أسلم الكافر قبل قسمة التّركة ورث** لقوله ﷺ: (**من أسلم على شيء فهو له**)[1]؛ ولأنّ في توريثه ترغيبًا في الإسلام[2].

❻ هل يرث المسلمُ الكافرَ؟

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنّ **المسلم لا يرث الكافر**. **وذهب معاذ بن جبل** ومعاوية بن أبي سفيان والحسن ومحمّد بن الحنفية ومحمّد بن علي بن الحسين ومسروق إلى أنّ **المسلم يرث الكافر**.

استدلّ الأئمّة الأربعة على مذهبهم بقوله ﷺ: (**لا يتوارث أهل ملل شتّى**)[3]، ولقوله عليه السّلام: (**لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم**)[4].

واستدلّ القائلون بتوريث المسلم من الكافر بقوله عليه الصّلاة والسّلام: (**الإسلام يعلو ولا يعلى**)[5]، ومن العلوّ أن يرث المسلم الكافر.

وفسّر المانعون الحديث بأنّ نفس الإسلام هو الّذي يعلو، على معنى أنّه إن ثبت الإسلام على وجه ولم يثبت على وجه آخر فإنّه يثبت ويعلو. أو أنّ المراد العلوّ بحسب الحجّة أو بحسب القهر والغلبة. أي النّصرة في العاقبة للمسلمين[6].

---

(1) أخرجه ابن عدي والبيهقي عن أبي هريرة، وحسّنه الألباني في الإرواء: 1716، وصَحِيح الجَامع: 6032.

(2) انظر الموسوعة الفقهية الكويتية / مادة: إرث.

(3) لم يرد الحديث بهذا اللفظ، بل ورد بألفاظ أخرى، منها: (**لا يتوارث أهل ملّتين شتّى**)، أخرجه أبو داود في الفرائض، باب هل يرث المسلم الكافر، وإسناده حسن.

(4) متفق عليه.

(5) أخرجه أبو داود في الفرائض، باب هل يرث المسلم الكافر، وهو حديث حسن.

(6) التفريغ النصي – شرح متن الرحبية 5 – للشيخ محمد الحسن الددو الشنقيطي – صوتيات إسلام ويب.

❼ يمكن أن نضيف إلى ما ذكر من الموانع: **النبوّة**، فالنبوّة تمنع الإرث من جهة واحدة، معناه: من كان نبيًّا فإنّه لا يورث، ولكنّه يرث، لما ثبت عن النبيّ ﷺ أنّه قال: (**إنّا معاشر الأنبياء لا نورث، ما تركناه صدقة**).. ولا يرد على هذا بقول الله تعالى: ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَٰنُ دَاوُۥدَ﴾ [النمل:16]؛ لأنّه لا يقصد: أنّه ورثه في المال، وإنّما يقصد: أنّه قام مقامه في الخلافة في الأرض: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [ص:26]، فقد استخلف الله سليمان مكان داود، فاعتبر ذلك وراثةً..، أمّا الجهة الأخرى- وهي كون النبيّ ﷺ يرث ممّن يرثه- فإنّ رسول الله ﷺ ورث دار آمنة بنت وهب، وورث من أبيه: شُقران، وبركة أمّ أيمن، وقطعةً من الغنم، وقطعة من الإبل أيضًا.

❽ بالنسبة لموانع الإرث التي ذكرناها هي موانع في اصطلاح الفرضيّين، وإلّا فليس ينطبق عليها تعريف المانع لدى الأصوليّين؛ لأنّ المانع لدى الأصوليّين لا بدّ فيه من تحقّق السبب، والزنا النسب فيه -وهو سبب الميراث- غير موجود؛ لأنّ **المعدوم شرعًا كالمعدوم حسًّا**، فالنسب ولو كان موجودًا حسًّا إلّا أنّه معدوم شرعًا، وكذلك اللّعان، فالنسب فيه معدوم شرعًا، ومعدوم حسًّا أيضًا باعتبار الدنيا؛ لأنّ العبرة فيها بما يحكم به القاضي[1].

❾ ختم النّاظم هذين البيتين بنصيحة لك، يا طالب هذا العلم، أن تفهم، وذلك بإعمال عقلك وذهنك في تأمّل ما قدّمه لك؛ لأنّ ذلك يؤدّي بك إلى بلوغ درجة علم اليقين، ويخرجك من مرتبة المتشكّك الّذي يتخبّط في قواعد هذا الفنّ، فليس الشّكّ كاليقين.

للبحث:

❶ هل يكون هناك توارث بين المرتدّ، وهو من ترك الإسلام بإرادته واختياره، وبين غيره ممّن يجمعه وإيّاهم سبب من أسباب الميراث؟ ❷ هل يتوارث الكفّار فيما بينهم، فيرث اليهوديُّ النّصرانيَّ والعكس، ويرث المجوسيُّ وعابدُ الوثن النّصرانيَّ واليهوديَّ ويرثهما المجوسيُّ وغيره؟

1 ـ انظر الموسوعة الفقهية الكويتية / مادة: إرث.

الإجابة عن أسئلة البحث

السّؤال الأوّل للبحث: هل يكون هناك توارث بين الـمرتدّ، وهو مـن تـرك الإسـلام بإرادتـه واختيـاره، وبيـن غيـره مـمّن يـجمعه وإياهم سبب من أسباب الـميراث؟

الـجواب:

لا خلاف بين فقهاء الـمذاهب فـي أنّ الـمرتدّ، وهو من ترك الإسلام بإرادته واختياره، **لا يـرث أحـدًا** مـمّن يـجمعه وإياهم سبب من أسباب الـميراث، لا من الـمسلمين، ولا من أهل الدّين الذي انتقل إليه، أو أيّ دين آخر خلافه؛ لأنّه لا يُقَرّ علـى الدّين الّذي انتقل إليه، ولأنّه صار فـي حكم الـميّت.

وكذلك الـمرتدّة لا ترث أحدًا؛ لأنّ حكم الإسلام فـي الـمرتدّ إن كان رجلًا هو أن يتوب ويرجع إلـى الإسلام، أو يُقتل إن أصرّ علـى ردّته، وإن كان امرأة فإنّها تـحبس حتّى تتوب أو يدركها الـموت، وعلـى ذلك فلا معنى مطلقًا لأن يقال بأنّه يرث أحدًا من الـمسلمين أو غير المسلمين.

أمّا كونه يورث:

ـ فعند الـمـالكيّة والشّافعيّة، وهو الرواية الـمشهورة عند الـحنابلة -قال القـاضي: هـي الصّـحيح فـي الـمذهب- أنّ الـمرتدّ لا يرثه أحد من الـمسلمين أو غـيرهم مـمّن انتقـل إلـى ديـنهم، بـل مالـه كلّـه -إن مات أو قتل علـى ردّته- يكون فيئًا وحقًّا لبيت الـمـال.

ـ وذهب أبو يوسف، ومـحمّد بن الـحسن، وهو رواية أخرى عن أحمد إلـى أنّ الـمرتدّ يرثه ورثتـه مـن الـمسلمين، وهو قول أبـي بكر، وعلـيّ، وابن مسـعود، وابـن الــمسيّب، وجـابر بـن زيـد، والــحسن، وعمر بن عبد العزيز، والشّعبيّ، والثّوريّ، والأوزاعيّ، وابن شبرمة.

واستُدلّ لـهذا القول بفعل الـخليفتين الرّاشدين أبـي بكر وعلـيّ؛ ولأنّ ردّته ينتقل بها مالـه فوجـب أن ينتقل إلـى ورثته الـمسلمين كمـا لو انتقل بالـموت.

ـ وذهب أبو حنيفة إلـى التّفريق بين الـمرتدّ والـمرتدّة:

فالـمرتدّة يرثها أقاربها من الـمسلمين، ويرثون كلّ مالِـها، سواء ما اكتسبته حال إسلامها أو حال ردّتها.

أمّا الـمرتدّ فإنّ ورثته الـمسلمين يرثون منه ما اكتسبه فـي زمان إسلامه، ولا يرثون ما اكتسبه فـي زمان ردّته، ويكون فيئًا للمسلمين.

لكن هل يرثه ورثته الـمسلمون الّذين كـانوا موجـودين وقـت ردّتـه، أو وقـت موتـه أو لـحاقه بـدار الـحرب، أو من كانوا موجودين وقت ردّته ووقت موته؟

اختلفت الرّوايات عن الإمام أبـي حنيفة فـي ذلك:

فروى الـحسن عنه أنّ الوارث للمرتدّ من كان وارثًا له وقت ردّته وبقي إلـى مـوت الـمرتدّ، أمّـا مـن حدثت له صفة الوراثة بعد ذلك فلا يرثه، فلو أسلم بعض قرابته بعد ردّته أو ولد له ولد من علوق حادث بعد ردّته، فإنّه لا يرثه علـى هذه الرّواية؛ لأنّ سبب التّوريث هنا الرّدّة، فمن لـم يكن موجودًا عنـد ذلـك لـم ينعقد له سبب الاستحقاق، وتـمـام الاستحقاق بالـموت، فيشترط بقاء الـوارث إلــى حـين تـمـام السّبب.

وفـي رواية أبـي يوسف عنه أنّه يعتبر وجود الوارث وقت الرّدّة، ولا يبطل استحقاقه بموته قبـل مـوت الـمرتدّ؛ لأنّ الرّدّة فـي حكم التّوريث كالـموت، ومن مات من الورثة بعد موت الـمورث قبـل قسـمة ميراثه لا يبطل استحقاقه ويـحلّ وارثه مـحلّه.

وفـي رواية مـحمّد عنه -وهو الأصحّ- أنّه يعتبر من يكون وارثًا لـه حـين مـات أو قتـل، سـواء أكـان موجودًا وقت الرّدّة أم حدث بعده؛ لأنّ الـحادث بعد انعقاد السّبب قبل تـمـامه يعتـبر كالـموجود عنـد ابتداء السّبب، مثل الزّيادة التي تـحدث فـي الـمبيع قبل القبض؛ إذ تُـجعل كالـموجود عند ابتداء العقد، فتكون معقودًا عليها بالقبض، ويكون لـها حصّة من الثّمن، فكذلك الأمر هنا.

واعتبر الإمام مـحمّد إلـحاق الـمرتدّ بدار الـحرب بمنزلة موته، فتقسّم تركته من حين اللّحاق.

واعتبر الإمام أبو يوسف من يكون وارثًا له حين قضاء القاضي بلحاقه.

وترث منه امرأته إن مات حقيقة أو حكمًـا وهي فـي العدّة علـى رأي الصّاحبين؛ لأنّ النّكاح بينها وبين الـمرتدّ وإن ارتفع بالرّدّة لكنه فارّ عن ميراثها، وامرأة الفارّ ترث إذا كانت فـي العدّة وقت موته.

وعلى رواية أبي يوسف عن الإمام ترث وإن كانت عند موته منقضية العدّة؛ لأنّ سبب التّوريث كان موجودًا في حقّها عند ردّته؛ إذ على هذه الرّواية يعتبر قيام السّبب عند أوّل الرّدّة(1).

السّؤال الثّاني للبحث: هل يتوارث الكفّار فيما بينهم، فيرث اليهوديُّ النّصرانيَّ والعكس، ويرث المجوسيُّ وعابدُ الوثن النّصرانيَّ واليهوديَّ ويرثهما المجوسيُّ وغيره؟

الجواب:

عند الحنفيّة، وهو الأصحّ عند الشّافعيّة، ورواية عن الإمام أحمد أنّ الكفّار يتوارثون فيما بينهم؛ لأنّهم ملّة واحدة، فيرث اليهوديُّ النّصرانيَّ والعكس، ويرث المجوسيُّ وعابدُ الوثن النّصرانيَّ واليهوديَّ، ويرثهما المجوسيُّ وغيره.

ومقابل الأصحّ عند الشّافعيّة أنّهم ملل، فلا يتوارث أهل المِلل بعضُهم من بعض، فلا يرث اليهوديُّ النّصرانيَّ ولا العكس.

وعند المالكيّة في قول مرجّح، ونسب إلى الإمام أحمد أنّ الكفر ثلاث مِلل: النّصارى مِلّة، واليهود مِلّة، ومن عداهما مِلّة، وهو قول القاضي شُريح، وعطاء، وعمر بن عبد العزيز، والضّحّاك، والحكم، وشَريك، وابن أبي ليلى، والحسن بن صالح، ووكيع -رحمهم الله تعالى-.

وعند المالكيّة رأي آخر مرجّح -أيضا-، وهو ظاهر المدوّنة، وهو أنّ كُلًّا من اليهود والنّصارى مِلّة، وأنّ ما سواهما مِلل مختلفة، وذكر في بعض كتب المالكيّة أنّ هذا هو المشهور في المذهب.

وعند ابن أبي ليلى أنّ اليهود والنّصارى يتوارثون فيما بينهم، ولا يرثهم المجوس، ولا يرث اليهود ولا النّصارى المجوس.

واستدلّ المانعون من الميراث فيما بين الكفّار بقوله عليه الصّلاة والسّلام: (**لا يتوارث أهل مِلّتين شتّى**) وهم أهل مِلل مختلفة، بدليل قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هَادُواْ وَالنَّصَٰرَىٰ﴾[البقرة: 62]، فقد عطف النّصارى على الّذين هادوا، والعطف يقتضي المغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه،

(1) الموسوعة الفقهية الكويتية / مادة: إرث.

وقال تعالى: ﴿وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ ٱلْيَهُودُ وَلَا ٱلنَّصَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ﴾ [البقرة: 120] واليهود لا ترضى إلّا باتّباع اليهوديّة معهم، والنّصارى كذلك، وذلك دليل على أنّ لكلٍّ من الفريقين مِلّةً على حدة؛ ولأنّ النّصارى يُقرّون بنبوّة عيسى -عليه السّلام- والإنجيل، واليهود يجحدون ذلك.

واستدلّ ابن أبي ليلى بأنّ اليهود والنّصارى اتّفقوا على دعوى التّوحيد، وإنّما اختلفت نِحَلُهم في ذلك، واتّفقوا على الإقرار بنبوّة موسى -عليه السّلام- والتّوراة، بخلاف المجوس، فإنّهم لا يعتقدون التّوحيد ولا يُقِرّون بنبوّة موسى، ولا بكتابٍ مُنزّل، ولا يوافقهم اليّهود والنّصارى على ذلك، فكانوا أهل مِلّتَيْن، والدّليل على ذلك: حِلّ الذّبيحة والمناكحة؛ فإنّ اليهود والنّصارى في ذلك شيء واحد، إذ تحِلّ ذبائحهم للمسلمين بخلاف المجوس.

واستدلّ الحنفيّة ومن وافقهم بأنّ الله -تعالى- جعل الدّين دِينَيْن: الحقّ والباطل، فقال الله -عزّ وجلّ-: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾ [الكافرون: 6] وجعل النّاس فريقين فقال: ﴿فَرِيقٌ فِي ٱلْجَنَّةِ وَفَرِيقٌ فِي ٱلسَّعِيرِ﴾ [الشورى: 7]، وفريق الجنّة هم المؤمنون، وفريق السّعير هم الكفّار جميعهم، وجعل الخصم خصمين فقال تعالى: ﴿هَٰذَانِ خَصْمَانِ ٱخْتَصَمُوا۟ فِي رَبِّهِمْ﴾ [الحج: 19] والمراد الكفّار جميعًا مع المؤمنين، وهم فيما بينهم مِلل مختلفة، ولكنّهم عند مقابلتهم بالمسلمين أهل مِلّة واحدة؛ لأنّ المسلمين يُقرّون برسالة محمّد ﷺ وبالقرآن، وجميعهم ينكر ذلك، وبإنكارهم كفروا، فكانوا في حقّ المسلمين مِلّة واحدة في الشّرك، ويشير إلى هذا قوله ﷺ: (**لا يتوارث أهل مِلّتين**)، فإنّه ﷺ فسّر المِلّتين بقوله: (**لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم**)، إذ في التّنصيص على الوصف العامّ وهو الكفر بيان أنّهم في حكم التّوريث أهل مِلّة واحدة[1].

(1) الموسوعة الفقهية الكويتية / مادة: إرث.